عنها ولان فيه تدارك لسنة القراءة فان السنة ان يقرأ السورة على نحوها وخلاف السنة مكروه قال في الهداية
ولا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وقال محمد احب ان يقرأ قبلها اية
او ايتين دفعا لوهم التفضيل والله اعلم **باب صلاة المسافر** هذا من باب اضافة
الشيء الى شرطه والفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود
والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباح **قال** السفر المحيل
للاحكام وقدر بالثلاثة الايام مسافة ما بين مصرين فصلين وبين ما انفصل من البلد
وهو سير الابل او مشي الاقدام والماليس سيره بالمعتبر **متن** اي السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة ايام يعني نهارها دون لياليها لان الليل للاستراحة
قوله للاحكام اي الاحكام الواجبة عليه وهي قصر الصلاة واباحة الفطر في الصوم وامتداد مدة المسح
لثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم **قوله** وهو سير الابل يعني القافلة
دون البريد لان ذلك هو السير الوسط وكذلك مشي الاقدام هو السير الوسط ايضا **قوله** والماليس سيره
بالمعتبر اي لا معتبر في ذلك بالسير الما اي لا يعتبر بالسير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر
بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في البحر
وهو يقطع في ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والطريق الثاني في البر وهو يقطع في يومين
فانه اذا سار في البحر يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا
سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر بان تكون الرياح
مستوية وكذا في الجبال يعتبر فيها ثلثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها ولو كانت
المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس او البريد جريا حثيثا فوصل في يومين
او اقل قصر قال ابو حنيفة فيمن له طريقان احدهما يقطع في ثلثة ايام والاخرى في
يومين فان اختار الابعد قصر وان اختار الاول لا يقصر **قال** وركعتان فرض في الرباعي
وان يزد يكره فاحفظ وعي **متن** اي فرض الصلاة في رباعية ركعتان لا يجوز لم الزيادة عليها

٢٧

وقوله في الرباعي اي في الصلاة الرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيد
بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر **قوله** فاحفظ وعي تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله
فانه يقول فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم
بتركه وهذه اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضى **متن** لو اربعا صلى وفي الوسط قعد فالاخريان
النفل والفرض انعقد ويبطل المجموع ان لم يقعد في الوسط فاحفظ وتامل تهتدي
ش اي اذا صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبنى على الخلاف
فيما اذا احرم للظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا وقال ابو يوسف يخرج عن الفرض خاصة
ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا نفلا لان افعال كل
واحد من الصلاتين لو صح الخروج من الاخرى فكذا هنا في مسئلتنا تفسد عند محمد ولا تكون فرضا
ولا نفلا وقال بعضهم يقع كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية بطلت صلاته لاختلاط النافلة
بها قبل اكمال اركانها كما في الفجر ولو انه لما ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة فنوى الاقامة
واتمها اربعا فانه تحول صلاته ويتحول فرضه اربعا **قوله** فاحفظ وتامل تهتدي اي احفظ
ان القعدة على راس الركعتين فرض للمسافر كالفجر **قال** وجاز شروع في القصر بعد الخروج
من بيوت المصر ولم يزل مسافرا ويقصر الى مقام خمسة عشرة او اكثرا في بلد او قرية وان نويا
اقل يتم وكذا اذا انطوى عزما على السير غدا او بعد غد حتى مضت سنون يقصر في
الابد **ش** اي اذا خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد يصلح للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى
اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه بذلك لانهما مدتان موجبتان اي ملة

Copyright © King Saud University